

الخلافة

[672] وأيضا روينا عنهم عليهم السلام فيما تقدم أنهم قالوا: " من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته " (1) وإذا كان هذا قد فاتته صلاة مع تكبيرة عقيبها يجب أن يقضيها مثل ذلك. مسألة 447: أربع مسائل: الأولى: إذا أصبح الناس صياما يوم الثلاثاء، فشهد شاهدان أن الهلال كان بالأمس، وأن اليوم يوم عيد، فعدلا قبل الزوال، أو شهدا ليلة الثلاثاء وعدلا يوم الثلاثاء قبل الزوال، فإن الإمام يخرج بهم ويصلي بهم العيد، صغيرا كان البلد أو كبيرا بلا خلاف في هذه المسألة. الثانية: أن يشهدا يوم الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثاء، أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثاء وعدلا فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء في ذلك. وقال الشافعي في هذه المسألة: يخرج الإمام ويصلي بهم ويكون أداء لا قضاء (2). الثالثة: أن يشهدا قبل الزوال يوم الثلاثاء أن الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال أو شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال لا قضاء في ذلك وقد فات الوقت. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قولنا لا يقضي، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني، وقال في الصيام يقضون (3).

(1) تقدمت الإشارة إلى الحديث في المسألة "

140 " ونصه كما في التهذيب 3 / 162 الحديث 350 والكافي 3: 453 الحديث 7 بسندهما عن زرارة قال: قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال: يقضي ما فاتته كما فاتته... إلى آخر الحديث. (2) الأم 1: 230، والمجموع 5: 27 و 28، والوجيز 1: 70. (3) الأم 1: 229، والأم (مختصر المزني): 32، والمجموع 5: 29، والوجيز 1: 70، والمغني لابن قدامة 2: 244.